

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٧١  
بيان إنشاء المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١  
بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣  
باتمام بعض المنشآت ؛

وعلی ما ارتقاء مجلس الدولة ،

وعل موافقة مجلس الرئاسة ؟

٢٣

**مادة ١** – تكون المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية الجلية الإدارية المختصة بالاشراف على شركة الجيزة القطن والتجارة "شركة مساهمة مصرية" .

ويكون وزير التموين بالنسبة إلى هذه الشركة الاختصاصات المخولة  
وزير الاقتصاد بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ  
نشره.

صدر بر ياسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٢ فبراير ١٩٧٤)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - ينـقل الى الـدرجة المشارـىـاـتـاـ في المـادـةـاـ الأولىـ العـمالـاـ الحـالـيـوـنـ الـذـيـنـ يـشـغـلـوـنـ وـظـائـفـاـ مـيـخـرـىـ أوـبـيـةـ معـ الـاحـفـاظـ لـهـمـ بـأـجـورـهـمـ الـحـالـيـةـ مـتـىـ زـادـتـ عـلـىـ الـبـداـيـةـ الـمـقـرـرـةـ لـلـدـرـجـةـ وـتـعـتـبـرـ أـقـدـمـيـهـمـ فـيـهـاـ منـ قـارـيخـ شـغـلـهـمـ لـوـظـائـفـهـمـ الـأـصـلـيـةـ كـمـاـ يـنـقـلـ اـلـدـرـجـةـ المـشـارـىـاـتـاـ الـعـمالـاـ الحـالـيـوـنـ الـذـيـنـ يـشـغـلـوـنـ وـظـائـفـاـ كـشـافـيـاـ وـمـلـاحـظـيـاـ مـلـاوـيـاـ أوـبـرـضـ وـمـلـاحـظـيـ مـراـقبـةـ صـحـيـةـ معـ الـاحـفـاظـ لـهـمـ بـأـجـورـهـمـ الـحـالـيـةـ مـتـىـ زـادـتـ هـلـ الـبـداـيـةـ الـمـقـرـرـةـ لـلـدـرـجـةـ وـتـعـتـبـرـ أـقـدـمـيـهـمـ فـيـهـاـ منـ تـارـيخـ الـعـملـ بـهـذـاـ القـرـارـ بـرـاعـاءـ تـرـيـبـ الـأـقـدـمـيـةـ فـيـاـيـهـمـ وـقـاـ تـارـيخـ شـغـلـهـمـ لـوـظـائـفـهـمـ الـأـصـلـيـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ نـقـلـهـمـ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره .

صدر بر ياسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوسيع بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة،